شبهها فيوفقني الله للجواب عن تلك الشبه بما اعرف من قواعد العقائد فيكون
سؤلي عني علمت ان توفيقي لذلك انما هو من بركة العلم وان الله ينفع به في الدنيا
والآخرة وفي الحديث بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى
السما والنجوم فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه
فغفر له وهو دليل واضح على شرف علم الاصول وفضل اهله وانما نقلنا عن صالح
السلف كلامهم الاربعة وفي النهي عنه تسمع الكلام فيه كالجواب عنه فتامل

واعلم ان مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الاول في المسائل المبحوث فيها عن الادلة وهي ما يشرع فيها بقوله فواجب له الوجود والقدم الى قوله ومنه ان ينظر بالابصار وتفوّهات وهي المسائل التي يشرع فيها بقوله ومنه ارسال جميع الرسل وتتمّعيات وهي المسائل التي لا تتعلق احكامها الا من السمع ولا توخذ الا من الوحي وسيشرع فيها بعد تتمم النبوات محتم اي واجب شرعا على المتاهل له وجوبا محتما اي لا ترخيص فيه قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا في العيني منه وهو ما يخرج به المكلف عن التقليد الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفاية في الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة وايجهل على تسمى جهل يكرم المكلف دفعه بحسب العادة كالجهل بالعقائد الدينية والاحكام الشرعية وهو ليس عذرا للمكلف عند الله تعالى بمعنى مواخذته بارتكابه مقتضاه فانه سبحانه بعث رسله الى خلقه برسالاته واوجب عليهم كافة ان يتعلموها ثم يعلموها فالعلم والعمل بها واجبان فمن ترك التعلم والعلم وبقي جاهلا فقد عصى بمعصيتين لتركه واجبين وان علم ولم يعمل فقد عصى بمعصية واحدة بترك العمل ومن علم وعمل فقد نجا على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم والثاني ما لا بد منه دفعه بحسبها كالجهل بالخوض من تنزيهها بكلها جسمية وتحيزية وما شربه بطنه خلا وبحاسة طعام اكله بطنه مباح ظاهرا وهو عند الله تعالى ما يترتب مقتضيات هذه الجهالات عليها والله اعلم وفي قواعد العقائد في تقسيم الجهل العشرة اقسامه ذكرتها عند قول المصنف وجاز عليه خلق الشر والخير كالاسلام وجهل الكفر ولما كان كلام الاوائل مقصورا على الذات والصفات والنبوات والتتمّعيات وحدثت طوائف الضلال كثر جدالهم معهم وتخوضوا في مسائل الكلام وأوردوا شبها على الاحكام

التي قررها الاوائل والرسوم الفساد في كثير من المسائل وخلطوا تلك الشبه بكثير من قواعد الفلسفيات وتصدى المتاخرون لدفع تلك الشبه فاردجوها في خلال مسائل العلم كما جرت عادتها صعب بعد العلم على المبتدي الاعلى فحول المحصلين فصار هذا الفن يحتاج في فهم مبانيه وتحقيق معانيه للتنبيهين اي الكشف والايضاح بتصوير المسائل واثباتها بقواطع الادلة اذ يجب في العقائد اجتناب العبارات الخفية الدالة على المراد لعظم خطر ما يتعلق بالاعتقاد وانه ماحد مذهب الاعتزال عن الامام ابي هاشم عبد السلام بن محمد بن علي ابي طالب وعن اخيه الامام ابي محمد حسن بن محمد ابن علي امهما الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من موالهم سميت في الردة من اليمامة قال البرهان الحلبي في شرح الشفا ان الحسن بن محمد بن الحنفية كان اول المرجئة وله فيه تصنيف كذا ذكره بعض علما الروم قلت اما ما ذكره عن ابي هاشم عبد الله فصحيح قال الزبير كان ابو هاشم صاحب الشيعة فاوصى اليه ابو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وصرف الشيعة اليه ودفع اليه كتبه ومات عنده وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكانت الشيعة يثقلونه وينحلونه وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فاوصى الى محمد بن علي وقال انت صاحب هذا الامر وهو في ولد ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك واما ما ذكره عن اخيه ابي محمد حسن بن محمد بن علي فهو قول ابن سعد والمصعب الزبيري وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة انهما دخلا على الحسن بن محمد فلما راه على الكتاب الذي وضع في الارجا قال لزاذان يا ابا عمر لوددت اني كنت مت ولم اركم ثم قال العلامة احمد بن حجر العسقلاني في تهذيبه المراد بالارجا الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الارجا الذي يعيبه اهل السنة المتعلق بالايمان وذلك انني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور اخرجه ابن ابي عمر العدني في كتاب الايمان له في اخره قال حدثنا ابراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن ايمن قال كان الحسن بن محمد يامرني ان اقرا هذا الكتاب على الناس اما بعد فانا نوصيكم بتقوى الله فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في اخره وتوالي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وتحاهد فيهما لانهما لم تقتتل عليهما الامة وكم يشك في امرهما وتزوجي ممن بعدهما ممن دخل في الفتنة فتكل امرهم الى الله تعالى الى اخر الكلام فمعنى الارجا الذي تكلم فيه الحسن انه كان يرجئ عبد في القطع على احدى الطائفتين المقتتلتين في امرهما او مصيبا وكان يرى ان يرجى الامر فيهما اما الارجا الذي يتعلق بالايمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عار والله اعلم

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)